

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266765

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266765

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 08/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كلٌّ من:

رئيساً ... / الأستاذ

عضوً ... / الأستاذ

عضوً ... / الدكتور

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247753) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنفة عبارة عن (أدوات كهربائية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 16/07/1435هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقيرير رقم (...) وتاريخ 11/08/1435هـ، متضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب.

وبعرض الدعوى ابتداءً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (CFR-2023-109343) القاضي منطوقه بما يأتي: 1- عدم إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وتقدمت المستأنفة أمام اللجنة الابتدائية بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2025-247753) القاضي منطوقه بالآتي: "أولاً: قبول طلب الالتماس إعادة النظر شكلاً. ثانياً: رد طلب الالتماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقم (CFR-2023-109343).

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266765

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266765

وحيث لم يلق القرار المشار إليه أعلاه قبولاً لدى مالك المؤسسة تقدم بلائحة استئنافه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه مخالفة القرار المعترض عليه لأنظمة، كونه صدر خلافاً لما قررته اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، إضافة إلى تلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخال بضائع لا تخصها وتسهيل المنفذ الجمركي له، كما يدفع بتزوير التعهد المقدم في الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ وإثبات تزوير التعهد السندى ووكالة التحليل. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه عدم انطباق أي من حالات الالتماس على طلب الملتزم، تؤكد الهيئة بأن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وأضافت الهيئة أن جميع المستندات المقدمة كانت باسم المؤسسة وبسجلها التجاري، ولا يمكن التخلف عن مسؤوليتها ودفعها بمسؤولية المخلص الجمركي، إذ أن العلاقة بينهم هي علاقة تعاقدية ليست الهيئة طرف فيها، وانتهت في مذكوريها إلى طلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

ثم قدمت المستأنفة مذكرة تعقيبيه للرد على مذكرة الهيئة الجوابية، اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن التأكيد لما سبق ذكره من دفع وتمسك بصحة موقفها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 16/04/1447هـ، الموافق 08/10/2025م، وفي تمام الساعة (02:16) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلسها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247753) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدم، قررت اللجنة قفل باب المراقبة تمهدأً لإصدار القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266765

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266765

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/07م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفع، وحيث إنه فيما يتعلق بما قضى به القرار محل الالتماس في الفقرة (1) المتضمنة عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وبالنظر إلى تقرير فحص العينة الوراد فيه بأن المخالفة تتمثل في (الوسم)، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغنى عن إثبات أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تأييد عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وفيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الالتماس في الفقرة (2) من منطوقه المتضمنة إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وبالنظر إلى كون فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة حضراً في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجممركية والتي نصت على أنه: "2- تخصل دوائر لجنة الفصل الجمركي بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.", الأمر الذي يتعين معه إلغاء الغرامة الجمركية المحكوم بها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266765

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266765

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع، تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247753) مع تعديل منطوقه ليصبح:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-109343).

ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-109343).

ويُعد هذا القرار نهائياً، وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) و تاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...»

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.